الكرامة لحقوق الإنسان

Alkarama for Human Rights

Alkarama pour les Droits de l'Homme

التقرير السنوي

2007

31 مارس / آذار 2008

Alkarama for Human Rights – 2bis Chemin des Vignes – 1209 Geneva – Switzerland

✆ +41 22 734 10 06 – 🖷 +41 22 734 10 08 - Email: info@alkarama.org – Url: www.alkarama.org

الفهرس

1. مقدمة 3
2. التنظيم 4
3. النشاط القانوني 5
   1.3. مقدمة 5
   2.3. الأنشطة لدى الإجراءات الخاصة والنداءات العاجلة 5
      1.2.3. الإجراءات الخاصة 5
      2.2.3. النداءات العاجلة 6
      3.2.3. بعض التعليقات 6
   3.3. الأنشطة لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 8
   4.3. الأنشطة لدى مجلس حقوق الإنسان في إطار المراجعة الدورية الشاملة 8
   5.3. متابعة الحالات والشكاوى 8
      1.5.3. متابعة الحالات الفردية مع المصدر 8
      2.5.3. متابعة الحالات الفردية مع بعض الأجهزة الأممية الخاصة 8
   6.3. التقييم وقياس أثر الأنشطة القانونية 9
      1.6.3. المقاربة الموجهة "ضحايا" 9
      2.6.3. المقاربة الموجهة "إجراءات خاصة" 9
      3.6.3. المقاربة الموجهة "اللجان المعنية ومجلس حقوق الإنسان" 10
   7.3. الأنشطة المتعلقة بالبلدان الرازحة تحت نير الاحتلال أو تحت وطأة النزاعات 11
   8.3. المساعدة القانونية للضحايا 11
   9.3. خاتمة 11
4. النشاط الإعلامي 11
   1.4. الحضور في وسائل الإعلام 12
   2.4. الموقع على الإنترنت 12
5. التكوين 12
6. المشاريع الخاصة بمحاور معينة 13
   1.6. الاعتقال التعسفي والتعذيب في مصر 13
   2.6. الاعتقال التعسفي والتعذيب في العربية السعودية 13
   3.6. الاختفاء القسري في الجزائر 14
   4.6. الاعتقال في معسكر خليج غوانتانامو 14
7. التشبيك مع المنظمات غير الحكومية الأخرى 15
8. لقاءات 15
9. آفاق عام 2008 16
10. التقرير المالي 17
11. الملحق 18

1. مقدمة

تأسست الكرامة في عام 2004 بمبادرة من فريق من المحامين ونشطاء حقوق الإنسان المتطوعين قصد المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة في العالم العربي.

وتم توضيح البعد الدولي للمنظمة وتوجهاتها العامة في الوثيقة الاستراتيجية الشاملة التي اعتمدت في شباط / فبراير 2006، والتي حددت أيضا الأوليات المتعلقة بأنشطه الكرامة، المتمثلة في التالي :

- الإعلام عن حالات انتهاك حقوق الإنسان في العالم العربي؛
- تقديم الدعم المعنوي والمساعدة القانونية لضحايا هذه الانتهاكات؛
- متابعة الجناة قضائيا ومكافحة الإفلات من العقاب؛
- تشجيع الحكومات على احترام حقوق الإنسان، وممارسة الضغوط عليها بهذا الاتجاه إذا اقتضى الأمر؛
- نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية وتوعية المواطن بحقوقه الدستورية وبالآليات الكفيلة بحمايتها؛
- تكوين المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- دعم أي منظومة سياسية أو قانونية أو تعليمية تسير باتجاه تعزيز حماية المواطنين من انتهاكات حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، حددت الكرامة ضمن أولويتها استخدام أدوات القانون الدولي، وخاصة آليات الأمم المتحدة، لمساعدة ضحايا أربعة انتهاكات رئيسية لحقوق الإنسان، هي على التوالي: الاعتقال التعسفي، والتعذيب، والقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري.

وخلال العامين الأولين من نشاطها، استطاعت الكرامة القيام بعدد كبير من الأنشطة وتجنيد المناضلين في بلدان كثيرة من العالم العربي وأوروبا (انظر التقرير السنوي لعام 2006).

وكانت سنة 2007 حافلة بجملة من التطورات الهامة، على المستويين التنظيمي والعملي. كما تجسّد التزام الكرامة بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها ميدانيا من خلال تنامي عدد الإجراءات القانونية والأنشطة الإعلامية التي قامت بها دفاعا عن الضحايا.

إنّ حضور المنظمة على مستوى الهيئات الأممية، وخاصة المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد تعزز عن طريق تزايد عدد الشكاوى المقدمة إلى مختلف الإجراءات الخاصة وكذلك بفضل الاتصالات الدؤوبة مع موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقد تقدمت الكرامة بـــ: 525 حالة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة في عام 2007.

كما ازداد حضور المنظمة بشكل ملحوظ في العالم العربي، وذلك بفضل العديد من الإجراءات القانونية التي قامت بها، وكذلك عبر تدخلاتها العديدة في مختلف وسائل الإعلام، فضلا عن الدورات التدريبية التي سمحت لعشرات المناضلين العرب في مجال حقوق الإنسان من التعرف على منظمة الكرامة.

إلى جانب ذلك، تعززت العلاقة القائمة بين الكرامة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، سواء منها الدولية أو العربية، بفضل الاتصالات المنتظمة والأعمال المشتركة.

ويهدف هذا التقرير الذي يغطي الفترة الممتدة ما بين 1 كانون الثاني / يناير 2007 و31 كانون الأول / ديسمبر 2007، إلى عرض مختلف الأنشطة التي قامت بها الكرامة والآفاق المستقبلية لعملها.

يتناول الباب الثاني من هذا التقرير الجوانب التنظيمية. فيما يخصص البابان الثالث والرابع لاستعراض الأنشطة القانونية والإعلامية على التوالي. ويتطرق الباب الخامس للدورتين التدريبيتين اللتين نظمتهما الكرامة هذا العام لفائدة نشطاء حقوق الإنسان. فيما يتناول الباب السادس المشاريع الخاصة بمحاور معينة التي تمّ إنجازها في عام 2007 وهي كالتالي: الاعتقالات التعسفية في مصر والعربية السعودية، الاختفاء القسري في الجزائر، الاعتقالات في معسكر خليج غوانتانامو. ويقدم الباب السابع لمحة عامة عن تشبيك الكرامة مع غيرها من المنظمات غير الحكومية. أما الباب الثامن فيقدم جردا لمختلف اللقاءات التي شاركت فيها المنظمة. ويعرض الباب التاسع آفاق النشاط لعام 2008. وأخيرا يختتم الباب العاشر هذه الوثيقة بعرض التقرير المالي لسنة 2007.

2. التنظيم

تأسست الكرامة في بداية الأمر كجمعية تخضع للقانون السويسري ويقع مقرها في جينيف.

وفي الاجتماع المنعقد في اسطنبول، تركيا، في كانون الأول / ديسمبر 2006، اتخذ مكتب الجمعية القرارات التالية:

- تحويل الكرامة إلى مؤسسة تخضع للقانون السويسري؛
- البحث عن مصادر التمويل اللازمة لتوظيف متعاونين، إذ لم يعد ممكنا ضمان إنجاز أعمال المنظمة عن طريق التطوع فحسب؛
- إنشاء دائرة للشؤون القانونية، وأخرى للعلاقات الخارجية (تدير أيضا النشاط الإعلامي)، وأخيرا أمانة عامة لتسيير الجوانب الإدارية والمالية والموارد البشرية؛
- طلب الحصول على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة؛
- إنشاء شبكة من المراسلين (محامين ونشطاء حقوق الإنسان) في مختلف البلدان قصد جمع المعلومات ومتابعة الحالات التي تعالجها الكرامة؛
- تعزيز النشاط الإعلامي؛
- تنظيم دورتين للتكوين في مجال حقوق الإنسان في عام 2007.

وقد تم تنفيذ جميع هذه القرارات أثناء عام 2007.

وأصبحت الكرامة بذلك مؤسسة رسميا في 19 حزيران/ يونيو 2007، وهذا التحوّل من حيث الشكل القانوني للكرامة خير دليل على إرادة المؤسسين إكساب المنظمة اكبر قدر من الإتقان والشفافية في تسيير شؤونها، مما يشكل ضمانة لمواصلة العمل تحقيقا لأهدافها وعامل استقرار إزاء مختلف الشركاء والسلطات. ويجدد المحضر – الذي تشكلت بمقتضاه المؤسسة – تأكيده على الأهداف المذكورة أعلاه، ويعلن عن تسجيل المؤسسة في السجل التجاري لمقاطعة جينيف ويضع المؤسسة تحت رقابة السلطة الاتحادية المعنية بمراقبة المؤسسات، التابعة للدائرة الفيدرالية السوسرية للشؤون الداخلية.

ووفقا لأحكام القانون، كلفت هيئة مستقلة مختصة بالمراجعة الخارجية بفحص حسابات المؤسسة سنويا.

ويتألف مجلس المؤسسة من السادة: عبد الرحمن بن عمير النعيمي من قطر، وعباس عروة من سويسرا ومحمد العربي زيتوت من بريطانيا.

وخلال شهر أيار / مايو 2007، أودعت الكرامة رسميا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة طلب الحصول على الصفة الاستشارية، وللإشارة فإنّ اكتساب هذه الصفة يمثّل أهمية بالغة بالنسبة للكرامة لأنه يمكنها من المشاركة مباشرة في مختلف الدورات وأشغال آليات وهيئات الأمم المتحدة.

وفي أيلول / سبتمبر 2007، وظفت الكرامة الأستاذ المحامي رشيد مصلي كمدير للقسم القانوني، كما تم الاتصال بمتعاونين آخرين في أوروبا وبعض البلدان العربية للاضطلاع بمهام

محددة في المجالين القانوني والإعلامي. وتعتزم الكرامة توظيف متعاونين آخرين ابتدءا من الفصل الأول من عام 2008 تعزيزا لنشاطها.

كما بُذلت جهود هامة لضمان التمويل الملائم للمؤسسة، سواء لدى المتبرعين الخواص أو لدى شركاء آخرين أو أجهزة حكومية.

يقع مقر المؤسسة في جينيف، بالإضافة إلى فروع في كل من لندن، وبيروت، والدوحة، والقاهرة وصنعاء. ويشارك في أعمال الكرامة، بصورة إجمالية، حوالي خمسين من الأعضاء والناشطين المتطوعين، في أوروبا وفي معظم البلدان العربية.

3. النشاط القانوني

1.3. مقدمة

واصلت الكرامة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، أنشطتها القانونية وفقا لبرنامجها المحدد واستمرت في اعتمادها بالدرجة الأولى، على غرار السنوات السابقة، على رفع المذكرات إلى الإجراءات الخاصة وإصدار النداءات العاجلة.

كما أنها طورت أنشطتها لتشمل محاور جديدة، حيث قدمت الكرامة، ولأول مرة، تقريرا بديلا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، فبعد الإصلاحات التي أدخلت مؤخرا في إطار مجلس حقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسات جديدة، التزمت الكرامة بدراسة أوضاع الدول العربية الخاضعة للمراجعة الدورية الشاملة وبإعداد تقرير عن كل بلد من هذه البلدان. فعلى سبيل المثال، تقدمت منظمتنا بتقارير عن 3 دول عربية من أصل 4 تمت مراجعتها أمام مجلس حقوق الإنسان.

وبعد مرور ثلاث سنوات من النشاط، فإنه من الممكن نسبيا الآن تقييم أثر الأنشطة والأعمال المنجزة، ولاسيما من خلال القرارات التي اعتمدها فريق العمل الأممي المعني بالاعتقال التعسفي على شكل "آراء"، والتقارير السنوية التي أعدها المقررون الخاصون وفرق العمل، وكذلك عن طريق الملخص التأليفي لتقارير المنظمات غير الحكومية المقدمة في إطار اجراء المراجعة الدورية الشاملة، أو من خلال أخذ التوصيات التي تقدمها الكرامة إلى مجلس حقوق الإنسان في الاعتبار.

2.3. الأنشطة لدى الإجراءات الخاصة والنداءات العاجلة

تم تقديم ما مجموعه 525 حالة فردية من حالات انتهاك حقوق الإنسان في شكل شكاوى إلى مختلف الإجراءات الخاصة أو في شكل نداءات عاجلة. وتتوزع هذه الحالات على النحو المبين في الجدول المرفق.

1.2.3. الإجراءات الخاصة

تم تقديم ما مجموعه 418 حالة إلى مختلف الإجراءات الخاصة، تغطي 8 آليات لحماية حقوق الإنسان من أصل 28 آلية و11 دولة عربية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

1.1.2.3. فريق العمل المعني بالاختفاء القسري أو اللاإرادي

تم تقديم عدد كبير من الحالات إلى هذا الإجراء الخاص، إذ أنّ 194 حالة تتعلق بثلاث دول عربية كانت موضوع شكاوى رفعتها الكرامة (انظر الجدول المرفق).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى كون هذا الإجراء يتميز ببطء معالجة الحالات بسبب غياب تام لإرادة التعاون لدى بعض البلدان، بحيث أن ما يقرب من 900 حالة قدمتها الكرامة في عام 2005 لم تجد بعد طريقها إلى التسوية، وتتعلق هذه الحالات في المقام الأول بالجزائر التي لا يزال الوضع فيها مثيرا للقلق.

2.1.2.3. فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي

تم عرض 159 حالة فردية تشمل تسعة بلدان على هذه الآلية، وهي تهم بصورة أساسية البلدان المتضررة بوجه خاص من هذا النوع من الانتهاك، وهي: مصر، واليمن، والمملكة العربية السعودية، وليبيا وهي الدول التي يثير الوضع فيها قلقا بالغا.

3.1.2.3. المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب العقوبات والمعاملات القاسية، أو اللا إنسانية أو المهينة

يمكننا القول بأنّ جميع الدول العربية معنية، بدرجات متقاربة، بمسألة استخدام التعذيب ضد الأشخاص الذين تتهمهم سلطات هذه البلدان بخرق النظام العام، أو في معظم الأحيان بأعمال إرهابية، التي تُعَرِّفها هذه السلطات بطريقة واسعة جدا ومطاطية. وقد تم تقديم 44 حالة تشمل 10 بلدان (أنظر الجدول المرفق).

4.1.2.3. الإجراءات الخاصة الأخرى التي تم اللجوء إليها

تم اللجوء إلى خمس إجراءات خاصة أخرى لتقديم القضايا ذات الصلة، ويتعلق الأمر بكل من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو التعسفي أو بإجراءات موجزة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في اطار مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (أنظر الجدول المرفق).

2.2.3. النداءات العاجلة

شكلت المذكرات والنداءات العاجلة إحدى الأولويات بالغة الأهمية بالنسبة لمنظمتنا بسبب المخاطر والتهديدات التي يواجهها ضحايا الانتهاكات. وتم توجيه 107 نداء عاجلا إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإلى مختلف الإجراءات الخاصة التي يغطيها مجال عملنا، وشملت 12 دولة، منها 11 دولة عربية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية (أنظر الجدول المرفق).

3.2.3. بعض التعليقات

يعرض الشكل 1 المعطيات الواردة في الملحق، في شكل رسم بياني ويشير إلى النسب المئوية للمذكرات بحسب الآليات (الإجراءات الخاصة أو النداءات المستعجلة)، وبحسب البلد المعني.

ومن اليسير ملاحظة أنّ أكثر من ثلث الشكاوى تتعلق بحالات الاختفاء القسري وأنّ ما يقرب من ثلث الحالات تخص الاعتقال التعسفي. وهذان هما الإجراءان الرئيسيان عدديا اللذان تم اللجوء إليهما خلال عام 2007، كما تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الارتفاع العددي الذي تميزت به حالات الاعتقال التعسفي وحالات الاختفاء القسري يعود سببه إلى حد كبير إلى انجاز المشاريع الخاصة بمحاور معينة التي خصت كلا من الجزائر ومصر (انظر الباب 6).

الشكل 1 يظهر أيضا أنّ خُمس الحالات المعروضة يتعلق بالنداءات العاجلة، وأنّ التعذيب يستأثر بما يقرب من عُشر الحالات، وأنّ الإجراءات الخاصة الخمسة الأخرى تمثّل مجتمعة 4% من مجموع الحالات، ويتعلق الأمر بـــ:

- المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج القضاء، أو التعسفي أو بإجراءات موجزة ؛
- الممثلة الخاصة للامين العام المعنية بنشطاء حقوق الإنسان؛

- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار مكافحة الإرهاب؛
- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

ومن المهم الإشارة إلى أنّ هذه النسب المئوية تعكس صورة توزيع الحالات التي قدمتها الكرامة فحسب ولا تعبر عن الأهمية النسبية لأنواع الانتهاكات في العالم العربي.

وفيما يتعلق بتوزيع الحالات بحسب البلدان، يبين الشكل 1 أن أكثر من ثُلُث الحالات تتعلق بالجزائر، وخُمُس الحالات تخص مصر، فيما تمثل أربعة بلدان أخرى ما يقرب من العُشُر لكل منها: اليمن والعربية السعودية وليبيا ولبنان. وأخيرا، خمسة بلدان بنسبة 1% لكل منها: الإمارات العربية المتحدة، الأردن، الكويت، المغرب وتونس. وينبغي هنا أيضا لفت الانتباه إلى أن هذا التوزيع يعكس الحالات التي تمكنت الكرامة من معالجتها ولا يعكس بأيّ حال من الأحوال مؤشرا على درجة خطورة انتهاكات حقوق الإنسان في تلك البلدان. ومرة أخرى تأتي الجزائر ومصر في صدارة الترتيب نظرا للمشاريع الخاصة بمحاور معينة التي تخصهما (انظر الباب 6).

قدّمت الكرامة في عام 2007 عددا من القضايا شملت 11 دولة عربية من أصل 23 دولة، أي ما يمثّل نسبة تغطية للمنطقة العربية بـــ 48 ٪.

والبلدان التي لم تتم تغطيتها هي: البحرين، وجزر القمر، وجيبوتي، والعراق، وموريتانيا، وعمان، وفلسطين، وقطر، والصحراء الغربية، والصومال والسودان وسوريا، ولم يتم إغفال هذه الدول نتيجة إهمال كما أنها لم توضع جانبا بسبب تمتعها بسمعة طيبة في مجال حقوق الإنسان، ولكن يعود ذلك فقط لافتقار الكرامة إلى الموارد الكافية. وفي حقيقة الأمر، فإنّ معظم هذه البلدان تعاني من حالة مأساوية تميزها انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان في ظل أنظمة قمعية (مثل سوريا)، أو ترزح تحت نير الاحتلال (العراق، فلسطين، الصومال)، أو تمزقها نزاعات مسلحة (الصحراء الغربية والسودان).

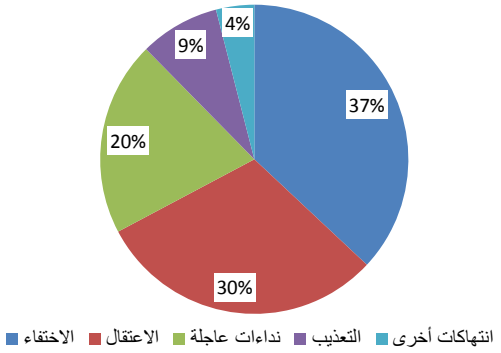

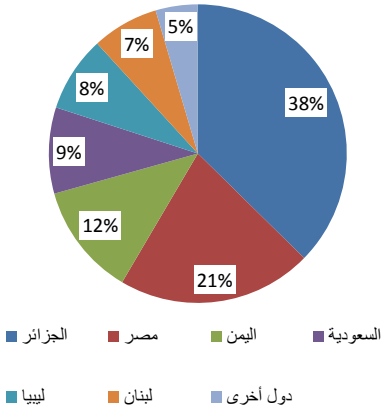

الشكل 1. توزيع الحالات بحسب الآليات وبحسب البلدان

ويقدم الجدول التالي مقارنة بين عدد القضايا التي عُرضت في عام 2007 والعدد المقدم في 2005–2006. وينبغي في سياق هذه المقارنة معالجة حالات الاختفاء القسري في الجزائر والاعتقال التعسفي في مصر على حدة، بحيث أنّ حجمها يجد تفسيره في المشاريع الخاصة بمحاور معينة لكل منها (انظر الباب 6). أما إذا ما قمنا بمقارنة تخص بقية الحالات المعروضة، فإننا نلاحظ أنّ عددها ارتفع بين 2006 و2007 بما يقارب الأربعة أضعاف: حيث ارتفع العدد من 100 في مدة عام ونصف العام إلى 255 في سنة واحدة.

	05.07.01 إلى 06.12.31	07.01.01 إلى 07.12.31
مجموع الحالات	927	525
الاختفاء القسري في الجزائر	674	186
الاعتقال التعسفي في مصر	153	84
بقية الحالات	100	255

3.3. الأنشطة لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

من المفيد التذكير بأنّ دولتين عربيتين فقط وقعتا على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهما بالتالي معنيتان بالشكاوى الفردية فيما يخص هذا الإجراء التعاهدي، ويتعلق الأمر بالجزائر وليبيا. ولأول مرة راسلت الكرامة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن اثنتين من الشكاوى تخصان ليبيا.

ومن ناحية أخرى، فإنّ عدد الدول العربية الطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بلغ الـ15 دولة، وهي بذلك مجبرة على تقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، غير أنّ عددا كبيرا من هذه الدول ما تزال تسجل تأخرا هاما في تقديم تقاريرها.

وقد باشرت الكرامة في إطار برنامج تطوير أنشطتها اتصالات مع منظمات غير حكومية وفاعلين محليين بهدف تقديم تقارير بديلة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشكل منتظم.

وتم تقديم تقارير بديلة بالاشتراك مع منظمة "مرصد الجزائر" (ألجيريا ووتش)، حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، وذلك بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثالث لهذا البلد الطرف. وقد لقيت الكثير من توصياتنا صدى إيجابيا لدى خبراء اللجنة.

4.3. الأنشطة لدى مجلس حقوق الإنسان في إطار المراجعة الدورية الشاملة

إنّ إمكانية التدخل الجديدة هذه، المتاحة أمام المنظمات غير الحكومية في إطار عملية المراجعة الدورية الشاملة، مكنت الكرامة من التحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في العديد من البلدان التي تمت دراستها من زاوية أوسع وسمحت لها بتقديم تقارير عن ثلاث من بين البلدان العربية الأربعة المبرمجة ابتداء من الجلسة الأولى المكرسة للمراجعة أمام مجلس حقوق الإنسان، وهي تونس والجزائر والمغرب.

5.3. متابعة الحالات والشكاوى

بالإضافة إلى النداءات العاجلة ومختلف الإجراءات الخاصة، تتطلب الحالات المعروضة متابعة مستمرة، وذلك إلى أن تتم تسويتها بشكل نهائي، وهو ما يفترض وقف انتهاك الحقوق الأساسية للضحية، إما بالإفراج عن المعني أو وضعه تحت حماية القانون أو " توضيح " مصيره.

1.5.3. متابعة الحالات الفردية مع المصدر

عملية المتابعة تقتضي الإبقاء على الاتصال مع مراسلي الكرامة المحليين، والمنظمات غير الحكومية المحلية ومع الضحايا أنفسهم أو أسرهم، وتحديث المعلومات عما جد من تطورات على القضية وإبلاغ الإجراءات المعنية بالمعلومات الجديدة.

2.5.3. متابعة الحالات الفردية مع بعض الأجهزة الأممية الخاصة

إنّ تقديم الشكاوى إلى فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري وفريق العمل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي يتطلب

متابعة خاصة. وهذان الإجراءان الخاصان يقدمان بالفعل إلى الجهة المشتكية ردود الحكومات قصد التعليق عليها.

وتتطلب هذه المهمة اهتماما خاصا، نظرا لعدد القضايا المعروضة على هاتين الآليتين والتي لا تزال عالقة، كما أنّ هذه المهمة تشهد توسعا بصورة متزايدة ضمن النشاط اليومي للكرامة قصد إدخال التحديثات اللازمة على معطياتنا وتقديم الردود على التعليقات التي قدمتها الحكومات.

وأخيرا، فهذه المهمة لا تخلو من الصعوبات. فبعض حكومات المنطقة تحاول بكل الوسائل ترهيب الضحايا وأقربائهم لتثنيهم عن التواصل مع المدافعين عن حقوق الإنسان داخل حدودها وخارجها أيضا. كما أن حكومات المنطقة لا تحترم دائما "شرط ضمان الأمان" الذي تذكّر به الآليات عند تسجيل كل شكوى. وقد تعرّض العديد من النشطاء الذين قدّموا معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم إلى الاعتقال والسجن في سنة 2007.

6.3. التقييم وقياس أثر الأنشطة القانونية

يعتري عملية قياس التأثير قدر كبير من الصعوبة المنهجية، بسبب خصوصية مجال نشاطنا وتنوع أساليب عمل آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، وما تتميز به هذه الآليات من سرية فضلا عن التباين في ردود فعل دول المنطقة.

كما تجدر الإشارة إلى التباعد الزمني بين تاريخ التدخل عبر اللجوء إلى الآلية المناسبة والتاريخ الفعلي للبت في القضية عبر الإعلان عن الحالة في التقارير الدورية لأصحاب الولايات القائمين على الآليات الخاصة من مقررين وفرق عمل.

وقصد تقييم أثر أنشطة الكرامة، يتم اللجوء إلى ثلاث مقاربات متكاملة فيما بينها:

تركز المقاربة الأولى على النتائج المباشرة للأنشطة على وضع الضحية: استرداد الحرية، الوضع تحت حماية القانون، تخفيف المعاناة عن طريق تحسين ظروف الاحتجاز وتيسير سبل الحصول على الحقوق التي تحكم حالة الحرمان من الحرية.

ويستكمل هذا التقييم عن طريق القياس الإحصائي لفعالية رفع القضية في إطار الإجراءات الخاصة، خاصة بالنسبة لتلك التي تسمح بذلك، سواء بحسب عدد القضايا المنشورة التي تم قبولها، أو بحسب نسبة القرارات المندرجة في سياق توصياتنا، أو بحسب عدد القضايا المقدمة من قبل منظمتنا مقارنة إلى العدد الإجمالي للحالات المعروضة على هذه الإجراءات.

فيما تقوم المقاربة الثالثة بتقييم الأثر المترتب على أشغال اللجان المعنية وعلى إجراء المراجعة الدورية الشاملة.

1.6.3. المقاربة الموجهة "ضحايا"

تم تسجيل أكثر من ستين عملية إفراج بعد اللجوء إلى فريق العمل، تخص مصر بشكل أساسي. وحتى وإن لم يكن سبب الإفراج عن المعتقلين معروفا أو غير منصوص عنه في تعليقات الحكومة وردودها، فانه بإمكاننا الإشارة إلى تسلسل الأحداث .

وبالإضافة إلى ذلك، تم إطلاق سراح العديد من الأشخاص الآخرين كانوا في عداد المفقودين أو تمّ وضعهم تحت حماية القانون .

أما بالنسبة للأشخاص المعتقلين، فإنّ وضعية اعتقالهم شهدت تحسنا ملحوظا في معظم الأحيان.

2.6.3. المقاربة الموجهة "إجراءات خاصة"

هذه المقاربة لا يمكن انتهاجها إلا في ما يتعلق بفريق العمل المعني بمسالة الاحتجاز التعسفي وذلك لأنه يصدر قراراته في شكل "آراء"، مما يسمح بقياس أثر الإجراءات المتخذة من الناحية الكمية.

ففي عام 2007 بتّ فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في 40 حالة خلال دوراته الثلاثة المتتالية (الصفحات 5–8، التقرير

عن الأنشطة) منها 17 حالة تتعلق بالمنطقة العربية، كانت الكرامة قد قدّمت 13 حالة من بينها.

وبذلك يمثل عدد الحالات التي قدمتها الكرامة ما يقرب من ثلث العدد الإجمالي، وأكثر من ثلاثة أرباع الحالات المتعلقة بالعالم العربي (انظر الشكل 2) التي نظر فيها فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي. واعتُبرت جميع هذه الحالات مقبولة وكانت محلَّ "رأي" يقرُّ بالطابع التعسفي للاعتقال مع تقديم فريق العمل توصياته بهذا الشأن.

وتمّ استبعاد حالة واحدة بسبب الإفراج عن الضحية أثناء سير الإجراءات.

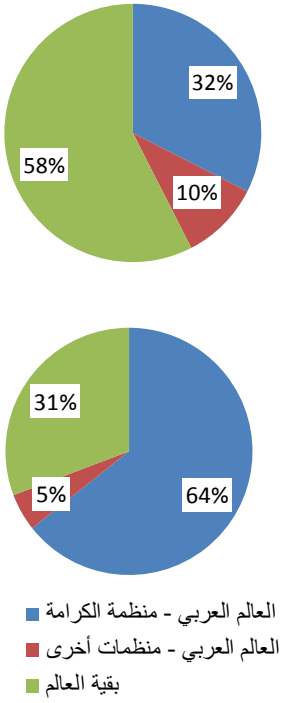

الشكل 2. نسب "الآراء" (الرسم الأعلى) ونسب الضحايا (الرسم الأسفل) التي تناولها فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي فيما يخص العالم العربي، والتي لها علاقة بمنظمة الكرامة.

ومن حيث عدد الضحايا، نظر فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي خلال عام 2007 في الحالات المتعلقة بـــ 143 شخص على مستوى العالم كله، منها 99 حالة تخص لعالم العربي، تقدمت الكرامة بـــ 92 حالة منها.

وبذلك، وحسبما هو مبين في الشكل 2، فإنّ عدد الضحايا المقدمين من طرف الكرامة – الذين تناولهم فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي– يمثل نحو ثلثي العدد الإجمالي و93٪ من الحالات المتعلقة بالعالم العربي.

وتجدر الملاحظة إلى أنه نظرا لتشابه الحالات الفردية فقد تم تجميع العديد من الشكاوى الفردية بشكل أدّى إلى استصدار قرار واحد لمجموع الضحايا المقدمين.

3.6.3. المقاربة الموجهة "اللجان المعنية ومجلس حقوق الإنسان"

لا تتوفر الكرامة على المسافة الزمنية الكافية للقيام بتقييم موضوعي لأثر التقارير المقدّمة إلى إجراء "المراجعة الدورية الشاملة" المستحدث منذ أمد قريب. ومع ذلك، تجب منذ الآن الإشارة إلى أنّ الكرامة شكّلت مرجعا قيما يعتد به في خلاصة[1] مساهمة المنظمات غير الحكومية في إطار المراجعة الدورية الشاملة لدى مجلس حقوق الإنسان.

أضحت الكرامة تمثّل مصدرا للمعلومات ذا أهمية بالنسبة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى عدد الحالات المقدّمة والتي تلقى صدى إيجابيا في تقارير الإجراءات الخاصة، وكذلك من حيث أخذ توصياتها في الاعتبار من قبل نفس هذه الآليات، وأيضا أثناء عملية النظر في التقارير الدورية للدول أمام اللجان المعنية.

[1] Summary of stakeholders' information établi par le HCDH – ملخص معلومات" الأطراف ذات الاهتمام" المعدة من قبل المفوضية السامية لحقوق الانسان.

ومن الملاحظ التغير في موقف بعض الدول، التي تبدو اليوم أكثر ميلا للتعاون مع الإجراءات الخاصة، وحتى وإن كان ذلك يعود إلى أسباب معقدة، إلا أنه تجدر الإشارة أيضا في هذا الصدد إلى أن اللجوء إلى الإجراءات الخاصة قد لعب بكل تأكيد دورا مهما في هذا الاتجاه.

7.3. الأنشطة المتعلقة بالبلدان الرازحة تحت نير الاحتلال أو تحت وطأة النزاعات

كما ذكر آنفا، معظم البلدان الرازحة تحت الاحتلال أو التي مزقتها الصراعات في العالم العربي لم يشملها تقديم الشكاوى أو النداءات العاجلة أو التقارير. ومع ذلك، قامت الكرامة بنشاطات تخصّ العراق والصومال. ففي كلتا الحالتين، تم عقد اجتماعات مع عدد من نشطاء حقوق الإنسان في هذين البلدين لإحاطتهم بالإمكانات التي يتيحها القانون الدولي وتدريبهم على وجه الخصوص على كيفية اللجوء إلى آليات الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان (انظر الباب 8).

كما تابعت الكرامة عن كثب مجريات الأحداث في مخيّم نهر البارد في لبنان وأعدّت ملفات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، تشمل أساسا الاحتجاز التعسفي والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة. كما قامت الكرامة بتحرك تنسيقي مع المنظمات غير الحكومية اللبنانية الأخرى، والمنظمات الإقليمية والدولية لوضع حد لهذه الانتهاكات.

8.3. المساعدة القانونية للضحايا

قدّمت الكرامة الاستشارة والمساعدة القانونية لعدد كبير من الضحايا، ولمحاميهم ولمنظمات غير حكومية ونشطاء محليين لحقوق الإنسان، كما أنّ العديد من حالات انتهاكات حقوق الإنسان تمّ تقديمها من طرف فاعلين محليين بعد التشاور مع منظمتنا .

وقد شملت المساعدة القانونية الانتهاكات المتعلقة التعذيب، والاعتقال التعسفي، والإعدام خارج نطاق القانون، والتعدي على حرية التعبير، والعراقيل التي تعترض حرية القضاة والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والحق في جبر الضرر.

كما تم تقديم مساعدة مباشرة لصالح الضحايا من أجل اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائية والإدارية الوطنية، بغية التوصل إلى تسوية بعض الحالات على المستوى الداخلي، وعدم تقديم حالات الانتهاكات إلى الآليات والهيئات الدولية في مجال الحماية، إلا بعد استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

كما وفّرت الكرامة الدعم القانوني للعديد من الأفراد المهددين بالطرد إلى بلدانهم الأصلية المعروفة بممارسة التعذيب.

9.3. خاتمة

رغم إعلان حسن النوايا الذي تبديه بعض الدول العربية لاحترام التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحماية وترقية حقوق الإنسان والتعاون مع الآليات المختصة للأمم المتحدة، فإنّ عددا كبيرا منها لا يزال مترددا بشأن تكريس هذه الحقوق على أرض الواقع على نحو ملموس وفعال .

ومع ذلك، فإنّ تجربة الكرامة سلّطت الضوء على الاهتمام المتصاعد من جانب بعض الدول في المنطقة بالتدابير المتخذة على مستوى الإجراءات الخاصة وأخذها بعين الاعتبار شيئا فشيئا. وينبغي تشجيع هذه الدول على الاستمرار في هذا الاتجاه. ولا بد أيضا من المثابرة واتخاذ مزيد من الإجراءات التي تغطي المنطقة بأسرها، من أجل التخفيف من معاناة ضحايا الانتهاكات واسترجاع حقوقهم.

4. النشاط الإعلامي

انطلاقا من قناعتها الراسخة بأنّ سياسة إعلامية متناسقة هي خير مكمّل لعملها القانوني، اعتمدت الكرامة استراتيجية إعلامية تقوم على أربعة محاور وهي: (1) الحضور في وسائل الإعلام

السمعية البصرية والصحافة المكتوبة في العالم العربي وأوروبا؛ (2) توطيد العلاقات مع الصحافيين المتخصصين في ميدان حقوق الإنسان؛ (3) تطوير الموقع الالكتروني للمنظمة؛ (4) وضع قائمة عناوين لتوزيع البيانات الصحفية.

وتشكل الشكاوى المقدمة للآليات الخاصة للأمم المتحدة والتقارير والمراسلات وغيرها من المعلومات المتبادلة مع شركاء الكرامة، الإطار المرجعي للنشاط الإعلامي.

1.4. الحضور في وسائل الإعلام

شارك ممثلون عن الكرامة في عدة برامج تلفزيونية على قنوات فضائية منها "الجزيرة" و"العالم" و"الحوار" و"البي بي سي" وغير ذلك من وسائل الإعلام مثل وكالات الأنباء والصحافة المكتوبة الوطنية والدولية، منها على سبيل المثال "أ تي أس"، و"لو تون"، و"لو كوريي"، و"لو متان"، و"نيو زوركر زيتونغ"، و"بلاستر زيتونغ"، و"20 دقيقة"، و"انترناشيونال هيرالد تريبون"، و"لو مند"، و"البلاد"، و"نيوز يمن"، و"الشرق"، و"الوطن"، وكذلك على مواقع إلكترونية من قبيل "الجزيرة.نت"، و"سويس إنفو" و"إسلام أون لاين" و"أمة.كوم".

2.4. الموقع على الإنترنت

تميّزت سنة 2007 بتصميم جديد لموقع المنظمة على شبكة الانترنت، وهو الآن متوفر في ثلاث لغات: العربية والإنجليزية والفرنسية. ويتم تحديث الموقع بانتظام عن طريق إصدار بيانات وتقارير الكرامة. ويسمح العمل بنظام توزيع الحالات حسب البلدان بتسهيل عملية البحث عن مختلف حالات انتهاك حقوق الإنسان والإجراءات التي اتخذتها الكرامة لمعالجتها. وثمة نماذج لاستمارات إلكترونية موضوعة على الموقع تسمح للضحايا وذويهم بالإعلام بالانتهاكات التي يتعرضون لها. وقد فرض موقع الكرامة على الإنترنت نفسه كوسيلة أساسية من وسائل العمل الإعلامي.

5. التكوين

ما فتئت الكرامة تؤمن بأنّ الدفاع عن حقوق الإنسان يتطلب جهودا مستمرة ودؤوبة في مجال التوعية والتكوين. وإن هذه الحاجة لتكتسي حيوية أكبر عندما يتعلق الأمر بالنشاط في العالم العربي، حيث يجب أن يكون الاهتمام بمجال حقوق الإنسان مقترنا بجهود ملموسة على مستوى التوعية والتكوين. واتضح أيضا أنّ جمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان المعنية يستلزم الحصول على المعارف المطلوبة في مجال القوانين والاتفاقيات الدولية وآليات الأمم المتحدة.

وعملا بهذه الرؤية، قامت الكرامة بتنظيم دورتين تدريبيتين في عام 2007، الأولى من 28 إلى 30 آذار / مارس 2007 في الدوحة بقطر، جمعت ما يزيد على 25 متمرنا، من محامين ونشطاء في مجال حقوق الإنسان، من منطقة الشرق الأوسط، بينما انعقدت الثانية في جينيف من 12 إلى 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2007 ودعي إليها عشرون متمرنا من دول شمال إفريقيا.

وكانت أهم المحاور التي تم تناولها خلال هاتين الدورتين:

- لمحة تاريخية عن حقوق الإنسان؛

- كيفية ضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة؛
- دراسة مقارنة عن حقوق الإنسان في الدساتير العربية؛
- كرامة الإنسان وحقوق الإنسان وحظر التعذيب في الإسلام؛
- حقوق الإنسان في القانون الدولي؛
- آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان؛
- الإجراءات الخاصة لدى مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة؛
- المدافعون عن حقوق الإنسان: الحقوق والواجبات والآليات التي تكفل حمايتهم؛
- دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان؛
- دورات تطبيقية: كيفية تحرير الشكاوى الموجهة إلى آليات الأمم المتحدة.

وتكفّل أعضاء من الكرامة بتقديم المداخلات، بالتعاون مع مدربين من منظمات أخرى، وخاصة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وبالرغم من النجاح المؤكد الذي حققته هذه الدورات التكوينية، إلا أنه أتضح أنها شكلت عبئا ثقيلا، من حيث استهلاك الوقت والموارد بالنسبة للكرامة. وبناء عليه، فقد تقرّر أن تستعين الكرامة مستقبلا بمنظمات متخصصة تكفل مهمة تكوين أعضائها والمتعاونين معها.

كما استضافت الكرامة، لمدة عدة أشهر، اثنين من المتدربين الذين يتابعون دورات ما بعد التخرج في جامعة جينيف والمعهد الجامعي لدراسات التنمية؛ أجرى أحدهما دراسة حول حالات الاعتقال في مصر، واهتمت الثانية ببحث أوضاع اللاجئين العراقيين في سوريا. وسوف يتواصل تأطير المتدربين في جامعة جينيف وربما يتم تعزيز ذلك وتوسيع نطاقه مستقبلا.

6. المشاريع الخاصة بمحاور معينة

1.6. الاعتقال التعسفي والتعذيب في مصر

يتعلق الأمر هنا بوباء حقيقي. إذ أن هذا البلد الذي يعيش في ظل حالة الطوارئ منذ تاريخ 6 تشرين الأول / أكتوبر 1981، يوجد به أكثر من 15000 معتقل سياسي وسجين رأي. وتمثّل نشاط الكرامة في معالجة مئات الملفات التي جمعت خلال عام 2006 من قبل محامين تم انتدابهم محليا، والتحقق من صحة المعلومات وتحليلها، واستكشاف الإمكانيات القانونية والإعلامية المتاحة للفت انتباه الرأي العام الدولي بشأن مصير هؤلاء الضحايا.

2.6. الاعتقال التعسفي والتعذيب في العربية السعودية

تم تنظيم حملة تتعلق بالاعتقال التعسفي والتعذيب في المملكة العربية السعودية في آب / أغسطس 2007، كان الهدف منها

تحسيس الرأي العام بانتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد، وضمن هذه الجهود تم توزيع بطاقة بريدية في العديد من العواصم الأوروبية لتوجيهها إلى الملك عبد الله.

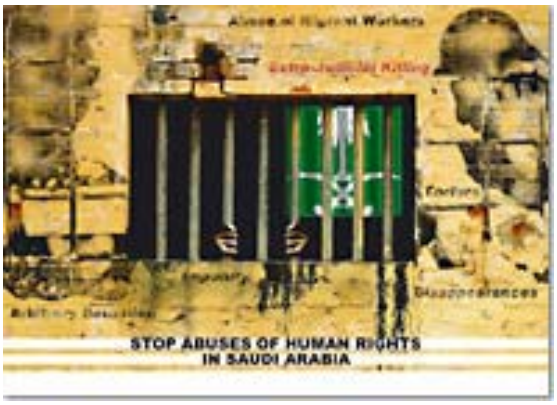

3.6. الاختفاء القسري في الجزائر

تعرّض ما يقرب من 12000 شخص في الجزائر للاختطاف خلال تسعينات القرن الماضي على يد الأجهزة الأمنية، ولا يزال هؤلاء المختطفون إلى الآن في عداد المفقودين. وتمثل مشروع الكرامة في جمع المعلومات عن الضحايا، سواء المتعلقة منها بالحالات الجديدة أو المعلومات الإضافية المتعلقة بالملفات المسجلة من قبل، فضلا عن جمع توكيلات من عائلات المختفين وتسجيل شهادات ذويهم.

4.6. الاعتقال في معسكر خليج غوانتانامو

كانت الكرامة كلفت في عام 2006 فريقا طبيا سويسريا، برئاسة البروفيسور باتريس مانجن من المعهد الجامعي للطب الشرعي في لوزان، لإجراء تشريح لجثة احمد علي عبد الله، المواطن اليمني الذي توفي في معتقل غوانتانامو، والذي زعمت سلطات الولايات المتحدة الأمريكية أنه انتحر. وفى مستهل عام 2007 تم جمع شهادات من رفقاء الضحية السابقين في المعتقل.

وتم عقد مؤتمر صحفي في 2 مارس / آذار 2007 في النادي السويسري للصحافة في جينيف، تحت عنوان "انتحاريو خليج غوانتانامو: ضحايا لعملية إعدام خارج نطاق القضاء أم مرتكبو عمل حربي ضد الولايات المتحدة؟". وتم بهذه المناسبة عرض تقرير التشريح الطبي والشهادات التي تم جمعها على الصحافة الوطنية والدولية.

كما عُقد مؤتمر صحفي آخر حول معسكر غوانتانامو في يوم 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2007 بغرض إعلام الرأي العام بشأن الخطوات التي اتخذتها الكرامة فيما يتعلق بمعسكر الاعتقال الأمريكي في غوانتانامو.

7. التشبيك مع المنظمات غير الحكومية الأخرى

واصلت الكرامة جهودها الرامية إلى توطيد علاقات التعاون والشراكة مع العديد من منظمات حقوق الإنسان في أوروبا والعالم العربي، كما أقامت علاقات مع منظمات جديدة وساعدت في تأسيس أخرى في عدة دول مثل اليمن والبحرين والكويت.

وعقدت الكرامة اجتماعات منتظمة في جينيف مع بعض المنظمات غير الحكومية، مثل "العدالة والحقيقة" بشأن مسألة الاعتقال التعسفي في ليبيا، ومنظمة "ترايال – محاكمة" بشأن موضوع الاختفاء القسري في الجزائر، ومنظمة "قرطبة" حول موضوع التكوين في مجال حقوق الإنسان.

وتعاونت الكرامة مع بعض المنظمات غير الحكومية مثل "اللجنة العربية لحقوق الإنسان" و"ألجيريا ووتش – مرصد الجزائر"، في إعداد شكاوى وتقارير تم تقديما بصفة مشتركة إلى الآليات الأممية.

8. لقاءات

قامت الكرامة بتنظيم أنشطة تكوينية وإعلامية، بصورة فردية أو بالاشتراك أو بالحضور مع منظمات غير حكومية أخرى، منها على وجه الخصوص:

- مائدة مستديرة في الدوحة في 29 آذار / مارس 2007 مع العديد من المنظمات غير الحكومية العراقية عن حالة حقوق الإنسان في العراق وإمكانات تنسيق الأعمال في إطار شبكة علاقات؛
- مائدة مستديرة في الدوحة في 30 آذار / مارس 2007 مع العديد من المنظمات غير الحكومية في بلدان الخليج عن حالة حقوق الإنسان في المنطقة وإمكانيات تنسيق الأعمال في إطار شبكة علاقات؛
- حلقة دراسية في جينيف في 20 أبريل / نيسان 2007 من قبل مركز دراسات السلام التابع لمؤسسة قرطبة، حول النزاع في العراق، وخاصة وضعية حقوق الإنسان في هذا البلد، بحضور وفد من العراق؛
- يوم دراسي في جينيف حول حقوق الإنسان في الكويت في 25 نيسان 2007، مع مناضلين كويتيين في مجال حقوق الإنسان؛
- ندوة في 10 مايو/ أيار 2007 في لندن عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا؛
- ندوة عن حالة حقوق الإنسان في المغرب العربي، يومي 12 و13 أيار / مايو 2007 في بروكسيل من قبل "التحالف من اجل الكرامة"؛
- اجتماع في طرابلس (لبنان) في 27 أيلول / سبتمبر 2007 مع ممثلة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجموعة من المنظمات غير الحكومية اللبنانية للدفاع عن حقوق الإنسان، حول حالة حقوق الإنسان في أعقاب أحداث نهر البارد؛
- ندوة في 20 تشرين الأول / أكتوبر 2007 في باريس من قبل الفرع الفرنسي لمنظمة العفو الدولية حول موضوع الاختفاء القسري؛
- ندوة في 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2007 في مبنى الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان) تحت عنوان "غوانتانامو أو استسهال الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان" بالتعاون مع العديد من المنظمات غير الحكومية، منها اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ورابطة المحامين الأمريكية، واتحاد المحامين العرب، ومنظمة "ريبريف."
- يوم دراسي حول ليبيا بتاريخ 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2007، توجه على إثره وفد من الكرامة رفقة المنظمات غير الحكومية والشخصيات الليبية إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جينيف لتقديم مذكرة عن حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

- مائدة مستديرة في جينيف يوم 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2007 مع عدة منظمات غير حكومية من شمال إفريقيا عن حالة حقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي وإمكانيات القيام بأعمال منسقة في إطار شبكة علاقات؛
- يوم دراسي حول موضوع الاختفاء القسري في الجزائر، مع التنسيقية الوطنية لأسر المفقودين، في جينيف، يوم 15 تشرين الثاني / نوفمبر، 2007.

- مائدة مستديرة مع وفد صومالي في جينيف يوم 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2007، وذلك على هامش حلقة دراسية نظمها مركز دراسات السلام التابع لمؤسسة قرطبة حول النزاع في الصومال. وقد تمكن هذا الوفد، عقب المائدة المستديرة من الاجتماع بمساعِدة الخبير المستقل المعيَّن من طرف الأمين العام للأمم المتحدة حول حالة حقوق الإنسان في الصومال في إطار لقاء إعلامي لتبادل المعلومات .
- يوم إعلامي مشترك حول حالات الاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم، يوم 8 كانون الأول/ ديسمبر 2007، في بلدية ميرين، سويسرا، تحت إشراف جمعية "حديقة المفقودين".

9. آفاق عام 2008

اجتمع مجلس المؤسسة في شهري حزيران/ يونيو وكانون الأول / ديسمبر 2007 واتخذ القرارات التالية:

- مواصلة وتعزيز الأنشطة القانونية؛
- توظيف متعاونين جدد لعام 2008؛
- إيقاف الدورات التدريبية نظرا لضخامة عبء العمل المطلوب مع تشجيع التكوين وإحالة هذه المهمة إلى شركاء مختصين في هذا المجال؛
- تطوير النشاط الإعلامي؛
- البحث عن مصادر التمويل؛
- مواصلة جهود التعاون وتشبيك الجهود مع منظمات حقوق الإنسان؛
- استكشاف إجراءات وآليات جديدة للدفاع عن حقوق الإنسان.

وعلى المستوى القانوني، تقرّر تطوير الأنشطة القانونية على عدة محاور، حسب ما تسمح به الموارد البشرية للكرامة.

إن العدد الكبير من حالات الانتهاك التي تحال على الكرامة، خاصة بالنسبة لبعض البلدان، إلى جانب محدودية بعض الآليات في معالجة عدد كبير من الشكاوى الفردية، كل ذلك يشجع منظمتنا على استخدام طرق بديلة، منها الإجراء الجديد في تقديم الشكاوى فيما يخص وضعية بعض البلدان بما يتعلق بحالات الانتهاك الممنهجة والجسيمة لحقوق الإنسان.

كما تقرر أيضا اللجوء على نحو أكثر انتظاما، إلى بعض الإجراءات الخاصة ذات الصلة، خاصة منها الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب.

إن إطار المؤسسات الجديدة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان يتيح لمنظمتنا فرصا جديدة للعمل. ويرتقب، بوجه خاص، ابتداء من هذا العام، اللجوء المنتظم إلى المجلس أثناء المراجعة الدورية الشاملة للدول العربية، خاصة بالنسبة لتلك التي باشرت الكرامة دراسة وبحث الحالات فيها بطريقة منتظمة.

ومن المرتقب أيضا إعداد تقارير بديلة وموازية بمناسبة النظر في التقارير الدورية المقدمة من طرف الدول الأطراف في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى وجه الخصوص تلك الدول التي قدّمت منظمتنا بشأنها العديد من الشكاوى إلى الإجراءات الخاصة.

وباختصار، تتمتع الكرامة بإمكانيات حقيقية كفيلة بتوسيع نطاق أنشطتها في المستقبل عبر زيادة رقعة تغطية العالم العربي وتكثيف عملية جمع المعلومات في كل بلد ، وذلك بفضل الخبرة التي اكتسبتها وشبكة الأعضاء والنشطاء وشركائها من المنظمات غير الحكومية. غير أن ذلك يبقى رهينا بما يمكن حشده من الموارد المالية وما يمكنه توظيفه من الموارد البشرية.

10. التقرير المالي

استطاعت الكرامة ختمَ موازنة عام 2007 بتحقيق احتياطي قدره 36796 فرنك سويسري بعد تغطية جميع نفقاتها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ نشاط الكرامة وحيويتها لم يكن من الممكن تحقيقها إلا بفضل العون الذي قدمه العديد من المتطوعين، وهو ما يفسر الميزانية المنخفضة نسبيا التي استطاعت بها المؤسسة أن تدير شؤونها حتى الآن. إلا أنّ معالجة تدفق المعلومات وما تستقبله المنظمة من حالات يتطلب تخصيص قدر أكبر من الموارد المالية التي ستسمح بانتداب المزيد من الموظفين المؤهلين. وعملا بذلك، فإنّ خطة التطوير التي وافق عليها مجلس المؤسسة تنص على توظيف ثلاثة متعاونين جدد على الأقل خلال سنة 2008. ويتطلب ذلك جهدا دءوبا في البحث عن مصادر التمويل اللازمة.

تمت مراجعة المحاسبة ودفاتر حسابات الكرامة لعام 2007 من طرف شركة المحاسبة السويسرية " فيدك فيدوسيار" محدودة المسؤولية، وقد أعلن هذا الجهاز الرسمي المختص بالتدقيق، في 22 شباط / فبراير 2008، أنّ هذه الحسابات منسجمة مع المعايير القانونية ولا تتضمن أية مخالفة.

ويلخص الجدول الوارد أدناه التقرير المالي للكرامة (الأرقام بالفرنك السويسري).

الموارد	
تبرعات المؤسسين	131’641
تبرعات أخرى واشتراكات	36’453
المجموع	*168’094*
المصاريف	
الإيجار، التكاليف	28’364
الأجور، والمكافآت	69’160
الأسفار والدورات التكوينية	22’543
إعلاميات، مطبوعات، بريد	11’231
المجموع	*131’298*
النتيجة	+36’796

11. الملحق

عدد الحالات الفردية المقدمة إلى مختلف الإجراءات الأممية الخاصة لحماية حقوق الإنسان في الفترة بين 1 كانون الثاني / يناير و31 كانون الأول / ديسمبر 2007.

الإجراء	حسب البلدان		المجموع
فريق العمل المعني بالاختفاء القسري أو الغير إرادي	الجزائر: 186 العربية السعودية: 2 ليبيا: 6		194
فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي	العربية السعودية: 16 مصر: 84 الإمارات العربية المتحدة: 1 الولايات المتحدة الأمركية: 1 الأردن: 1	الكويت: 1 ليبيا: 10 المغرب: 1 اليمن: 44	159
المقرر الخاص المعني بقضايا التعذيب وغيره من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	الجزائر: 7 العربية السعودية: 3 الإمارات العربية المتحدة: 1 الولايات المتحدة الأمركية: 1 الأردن: 1	الكويت: 1 لبنان: 19 ليبيا: 9 المغرب: 1 اليمن: 1	44
المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفية	الجزائر: 1 الولايات المتحدة: 1 الأردن: 1		3
الممثلة الخاصة للامين العام للأمم المتحدة المعنية بوضعية المدافعين عن حقوق الإنسان	العربية السعودية: 3 المغرب: 1 اليمن: 1		5
المقرر الخاص المعني بترقية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار مكافحة الإرهاب	الأردن: 1 ليبيا: 2 المغرب: 1		4
المقرر الخاص المعني بترقية وحماية حق حرية الرأي وحرية التعبير	العربية السعودية: 1 الإمارات العربية المتحدة: 1 الأردن: 1	ليبيا: 2 المغرب: 1 اليمن: 1	7
المقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين	العربية السعودية: 1 ليبيا: 1		2
حالات قدمت في شكل نداءات عاجلة (بعض هذه الحالات عرضت أيضا على واحدة أو أكثر من الإجراءات الخاصة)	الجزائر: 2 العربية السعودية: 23 مصر: 27 الإمارات العربية المتحدة: 1 الولايات المتحدة الأمريكية: 1 الأردن: 1	الكويت: 1 تونس: 1 لبنان: 19 ليبيا: 13 المغرب: 1 اليمن: 17	107
المجموع			525